وهو رواية ابن المبارك عن الحسن في الفصل الثاني وهو ما اذا دخل الراجل
راجلا ثم اشترى فرسا ففي ظاهر الرواية لا يستحق سهم الفرس كذا في الكفاية
فالحاصل المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعند حالة انقضاء الحرب له ان
السبب هو الظهر والقتال فيعتبر حالة التخلص عندهما والمجاوزة وسيلة الى
السبب كالخروج من البيت فلا عبرة به وقالا ان المجاوزة نفسها قتال لانه
يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ولان الوقوف
على حقيقة القتال متعسر وكذا شهود الوقعة لان حالة التقاء الصفين فتقام
المجاوزة مقامه لانها هو السبب المفضي اليه ظاهرا اذ كان على قصد القتال
فتعتبر حال التخلص حالة المجاوزة فارسا وراجلا ولو دخل فارسا وقاتل راجلا
لضيق المكان يستحق سهم الفارس بالاتفاق ولو باع فرسه او وهبه او آجره
فكذلك في رواية الحسن اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم
الراجل لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يكن مقصدا بالمجاوزة
القتال فارسا بخلاف ما لو باعه بعد الفراغ فاذا باعه في حالة القتال فالصحيح
انه يسقط سهم الفارس كذا في الهداية وليس للمملوك وللمرأة والصبي والذمي الرضخ
لا السهم اي وليس سهم للمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ على
حسب ما يرى الامام لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان لا يسهم للنساء
والصبيان وكان يرضخ لهم وقد استعان بأيهود على اليهود ولم يسهم لهم
الرضخ عطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة كذا في شرح الوقاية ولان
الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها والمرأة والصبي عاجزان عنه والعبد لا يكثر
سواده فلا جهاد ولهذه المعنى الاخير يرضخ لهم تحريضا على القتال مع اظهار خطر
رتبتهم ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا المرأة انما يرضخ لها اذا كانت تداوي
الجرحات وتقوم على المرضى لانها عاجزة عن القتال فتقام الاعانة مقامه في
حقها وكذا الذمي يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق والحصن للمسلمين
والسبيل

وابن السبيل وقدم ذوي القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم
اي الخمس يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم لابن السبيل وسهم
للمساكين يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون والضمير في قوله
منهم يرجع الى ذوي القربى وقوله عليهم على المساكين ولا حق لاغنيائهم
فيه وقال الشافعي له لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم
ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب
دون غيرهم لقوله تعالى ولذي القربى من غير فصل بين الغني والفقير وقلنا
ان الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم قسموه على ثلثة اقسام كما قلنا وكفى بهم قدوة
وقال عليه الصلوة والسلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة
الناس وأوساخهم وعوضكم بخمس الخمس والعوض اما يثبت في حق
من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء وذكر الله تعالى للتبرك اي فاما ذكر
الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وقال ابو العالية سهم
الله تعالى يصرف الى عمارة كعبة الله لان الغنيمة انما تقربها والى عمارة الجامع
في كل بلدة هي في القرب من موضع القسمة لان هذه البقاع مضافة
الى الله تعالى فسهمه يصرف اليها كذا في الكفاية وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم سقط بموته كالصفي اي وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كما سقط الصفي لانه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل الدرع
والسيف والجارية كما اصطفى صفية بنت حيي خير ثم
اعتقها فتزوجها وقال الشافعي سهم النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
الى الخليفة والحجة عليه ما قدمنا ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
قسموه على نحو ما قلنا وذلك بحضرة من الصحابة ولم ينكر احد فكان
محل الاجماع وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا

Copyright Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)